

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل فلان بن فلان أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا قلت ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم (١) قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم هم ومن بعدهم من هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا على عددهم فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فاذا انقضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تأتي الغلة انما ننظر الى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذرية زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فاذا انقضوا كانت للمساكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل

مطلب
تفسير النسل

مطلب الذرية
والنسل واحد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اه من هامش الاصل

سواء والحكم فيهما واحد قلت فكل ولد زيد يوم وقف الواقف هذا
الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده يدخل في هذا الوقف
قال نعم هؤلاء جميعا نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من
ارتفع منهم ومن سفلى فهم نسل زيد وذريته وهم سواء في غلة هذا الوقف قلت
أرأيت ان قال علي وولدي ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث
له ولاحد من ولده أبدا قلت فان قال علي وولدي المخلوقين ونسلي يحدث له ولد
لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي قلت فان قال علي وولدي
المخلوقين ونسلهم قال فالغلة لمن كان من ولده مخلوقا ونسلهم ولا يكون لمن
يحدثه من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء
لانه انما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم قلت فان قال علي وولدي
المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم
وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا
الوقف قال بلى قلت فما حال أولاد من يحدثه من الولد قال لا يكون لهم
من الغلة شيء من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من
الولد لصلبه فانما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقا ومن حدثه ونسل
أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال علي وولدي المخلوقين ونسلهم
ونسل من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فان حدث
له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد من يحدث
له من الولد لصلبه قال نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لانه قال علي وولدي
المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث
له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث له من الولد لصلبه في الوقف
حقا قلت أرأيت ان قال علي وولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ما تناسلوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حتى قال نعم قلت
ولم ذلك وقد تجاوزهم بطن فقال وعلى أولاد أولادهم فانما دخل في الوقف ولد ولد

مطلب
ضمير الجمع يرجع
لجميع ما قبله

هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم **قال** أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم
فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لوقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى أبدا على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل عبد الله ونسل
زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم لان هذا مردود عليهم
جميعا **قلت** فان قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل أولادهم **قال** فليس لولد
ولده شيء ألا ترى أنه لو قال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده
المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق **قلت** أرأيت اذا قال
أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه **قال**
تكون الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد **قال** تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلا لو وصى بثلاث ماله
لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان
الثلث يكون لولد ولده وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شيء
والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن **قلت**
أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ولم يكن
لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد **قال** تكون الغلة لهم ولن كان
أسفل منهم من البطون **قلت** فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد
ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم **قال** هما مفترقان
ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس
لان هذا اذا نزل الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة **قلت** فان قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم **قال** تكون الغلة لولد
زيد لصلبه ولا أولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث لزيد
ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف **قال** يدخلون في الوقف جميعا فاذا انقرضوا
رجعت الغلة للفقراء والمساكين **قلت** فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على

مطلب

اذا نزل الأولاد الى
ثلاثة أبطن صاروا
بمنزلة القبيلة

ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم **قال** الوقف جائز والغلة لهم جميعا **قلت** فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء **قال** نعم لانه قد سمي ثلاثة أبطن قصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ماتنا سلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قدمنا وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا **قلت** أرأيت ان قال على زيد وعمرو ونسله **قال** فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق **قلت** فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما **قال** فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله **قلت** فان قال على ولدي وولد ولدي المذكور **قال** كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث **قلت** فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء **قال** نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات **قلت** أرأيت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة **قال** تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده **قلت** فتدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف **قال** نعم

مطلب
اذا سمي ثلاثة
أبطن يدخل النسل
كله